

:- يفتي في صحة الحكم الصادر من المحكمة الشرعية في دعوى طلاق ورجوع

بين الزوجين المذكورين في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ (١٠٠٨) الموافق ١٤/١٠/٢٠٠٨

بموجب قرار المحكمة الشرعية الصادر في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ رقم ١٤/١٠/٢٠٠٨

:- يفتي في صحة الحكم الصادر من المحكمة الشرعية

في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ رقم ١٤/١٠/٢٠٠٨ (١٠٠٨) الموافق ١٤/١٠/٢٠٠٨

بموجب قرار المحكمة الشرعية الصادر في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ رقم ١٤/١٠/٢٠٠٨

الموافق ١٤/١٠/٢٠٠٨ رقم ١٤/١٠/٢٠٠٨

:- يفتي في صحة الحكم الصادر من المحكمة الشرعية

في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ رقم ١٤/١٠/٢٠٠٨

:- يفتي في صحة الحكم الصادر من المحكمة الشرعية



الحكم الصادر من المحكمة الشرعية في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ رقم ١٤/١٠/٢٠٠٨

الموافق ١٤/١٠/٢٠٠٨ رقم ١٤/١٠/٢٠٠٨

بموجب قرار المحكمة الشرعية الصادر في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ رقم ١٤/١٠/٢٠٠٨

عن يد الله تعالى في حق الزوجين المذكورين

الحكم الصادر من المحكمة الشرعية في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ رقم ١٤/١٠/٢٠٠٨

الموافق ١٤/١٠/٢٠٠٨ رقم ١٤/١٠/٢٠٠٨

الموافق ١٤/١٠/٢٠٠٨ رقم ١٤/١٠/٢٠٠٨

وزارة العدل

المملكة الأردنية الهاشمية

بصفتها : الخزانة العامة

محكمة التمييز الشرعية

رقم القضية : ١٠٠٨/١٠/٢٠٠٨

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم مع تضييمه المصاريف محسوبة له مدة التوقيف وذلك عن كل جناية من الجنائتين (مكررة مرتين) وكون المجني عليها هي شقيقة المجرم مما يستوجب تشديد العقوبة عليه إلى النصف إعمالاً لمنطوق المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات وبتشديد العقوبة الأصلية بإضافة مقدار نصفها فتصبح العقوبة والحالة هذه الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات ونصف والرسوم مع تضييمه المصاريف وذلك عن كل جناية من جنائتي هتك العرض محسوبة له مدة التوقيف .

ولإسقاط الحق الشخصي ما تعبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٢/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم يوسف إلى النصف بحيث تصبح الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات وثلاثة أشهر والرسوم مع تضييمه المصاريف وذلك عن كل جناية من جنائتي هتك العرض محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى هذه العقوبات بحق المجرم الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة سنوات وثلاثة أشهر والرسوم مع تضييمه المصاريف محسوبة له مدة التوقيف وحيث أن المتهم مكفول فيترك حراً العين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

[١] جانبت المحكمة الصواب في قرارها المميز حيث بنت قناعتها على إفادة المتهم لدى الضابطة العدلية حيث أثبتت البيانات الدفاعية وبيانات النيابة أنها انتزعت من المتهم بالعنف والضرب والإكراه .

[٢] جانبت المحكمة الصواب حينما اعتمدت على شهادة الشرطة التي ائتمنتها الشبه من خلال شهادة الشهود بأنهم قاموا بضرب المتهم والشاهد المحقق الذي أفاد بشهادته إنه أخذها من المتهم بطوعه الملازم

۱۰۶-۶۰۹

...
 ...
 ...
 ...

...

:- ... (۱/۸)

...



...

... (۱۰۰۸) ... (۱۶۸/۸) ...

...

...

... (۱۶۸/۸) ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...



lawpedia.jo

٢٠٠٩/٨/٣ - ١٤٣٠ هـ الموافق ١٣ شعبان سنة ١٤٣٠ هـ

١٠ - المحكمة المختصة في النظر في الدعوى هي المحكمة المختصة في النظر في الدعوى وتأييداً لها
 المحكمة المختصة في النظر في الدعوى هي المحكمة المختصة في النظر في الدعوى وتأييداً لها

١١ - المحكمة المختصة في النظر في الدعوى هي المحكمة المختصة في النظر في الدعوى وتأييداً لها
 المحكمة المختصة في النظر في الدعوى هي المحكمة المختصة في النظر في الدعوى وتأييداً لها

